

المجلس 67) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين
قال الامام النسائي رحمه الله باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام - 00:00:00
وقال اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بن محسن رضي الله عنها انها لها صغير لم
يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:19
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبان على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:37
نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله باب مول الغلام الذي لم يأكل الطعام كيف يغسل او كيف
يتطهر ويحصل التطهر منه كيف يحصل التطهير من هذا البول - 00:00:56
الذي يحصل من الصبي الذي لم يبلغ الطعام لم يأكل الطعام وقيده بكونه لم يأكل الطعام للتنبيه الى انه اذا اكل الطعام فان حكمه
حكم الابوال الاخرى التي يحتاج فيها الى الغسل - 00:01:21
وقد اورد النسائي رحمه الله حديث قيس بنت محسن انها اتت بابن لها صغير لم يأكلوا الطعام فاجلس له النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال عليه فدعا بماء - 00:01:43
فنضحه ولم يغسله والحديث فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام نضجه يعني انه رش عليه رشة كما جاء ذلك في الاحاديث الاخرى
وهذا فيه الدلالة على تخفيف هذه النجاسة وعلى انها تغسل - 00:02:00
هذا الغسل الخفيف الذي هو الرش تريدون ان تغسل دون ان يحصل آآ فركها وغسلها وانما يكون برشها الرش على ذلك البول الذي
حصل من الغلام الذي لم يأكل الطعام - 00:02:21
هذا هو الذي جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءت بالتفريق بينه وبينه وبينه الجارية كما سيأتي بل كون
الجارية يختلف حكمها عنه فهو يرش منه وهي يغسل من بولها اي الجارية - 00:02:40
قوله ولم يغسله يبين ان المقصود هل ان الحكم بالتطهر من هذا البول هو برشه وليس بغسله عندما يقوم بالرش ولا يلزم الغسل كما
يكون الحكم بالنسبة للابوال الاخرى ومنها بول الجارية التي هي في سنه - 00:03:02
وفي ومثله الا ان الحكم يختلف بين بين البنين والبنات فيما اذا كانوا لم يأكلوا الطعام فانه ينضح من من بول الغلام ويغسل بول
الجارية. وقد اورد النسائي وقد اخرج النسائي هذا الحديث عن عن شيخه - 00:03:31
عن شيخ قتيبة بن سعيد ختية بن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني الذي يتكرر ذكره في سنن النسائي وهو من شيوخه الذين
اكثر عنهم وهو اول شيخ روى عنه حديثا - 00:03:55
في سننه اول الشيوخ الذين روى عنهم في السنن آآ اول حديث في سننه شيخه فيه كية ابن سعيد. وقتيبة ابن سعيد حديثه عند
اصحاب كتب الشقة وهو من الثقات الاثبات - 00:04:09
وقد تكرر ذكره كثيرا عن مالك عن انس امام دار الهجرة الامام المحدث الفقيه صاحب المذهب المشهور وهو علم من الاعلام

وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن ابن شهاب - 00:04:24

عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب وهو امام محدث فقيه كثير الرواية - 00:04:45

في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام هو اول من قام لجمع السنة وتدوينها بتكليف من الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه وهو ثقة امام حديثه عند اصحاب الكتب - 00:05:03

الستة عن عبيد الله بن عباس. عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو ثقة آ فقيه حديث عن اصحاب الكتب الستة وهو احد الفقهاء السبعة في المدينة - 00:05:24

احد الفقهاء السبعة في المدينة المشهورين في عصر التابعين فعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود هذا هو احد فقهاء المدينة السبعة المشهورين في عصر التابعين وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن عن امه عن امه - 00:05:39

ونحنن الاكدية عن ام قيس بنت نحصن بنت نحصن الاكدية وهي مشهورة بكينيتها واختلف في اسمها وهي اخت عكاشة المحصن عن اسدي الذي شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة - 00:05:59

في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقام عكاشة بن محفن وقال ادعو الله ان يجعلني منهم وقال انت منهم ثم قام رجل اخر وقال ادعوا الله ان يجعل منهم قال سبقك بها عكاشة - 00:06:19

فام قام قيس هذه هي اخت عكاشة وهي اه صحابية حديثها عند اصحاب الكتب الستة قال اخبرنا قسيبة عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه - 00:06:36

فدعا بماء فاتبعه اياه ثم اورد من سائل حديث عائشة بمعنى حديث ام ام قيس بنت محصن وان النبي عليه الصلاة والسلام اوتي بصبي فبال عليه فبال عليه يعني على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:02

قال عليه اي على النبي عليه الصلاة والسلام فدعا بماء فاتبعه اياه يعني رشه عليه رشحوا عليه وصبهوا عليه دون ان يغسله وانما اكتفى بالرش هذا على ان هذه النجاسة مخففة - 00:07:24

والمراد بذلك الصبي الذي لم يبلغ الطعام لم لم يأكل الطعام كما جاء ذلك مبينا في حديث ام قيس متى نحنن؟ السابق انها اتت باذن لها طريق لم يأكل الطعام - 00:07:45

واذا فاذا اكل الصبي الطعام ولم يكن غذاه اللبن وحده وانما صار يأكل الطعام فانه عند ذلك يغسل من بوله ولا يكتفى بالرش واسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا قتيبة وهو الذي مر في الاسناد السابق قبل هذا - 00:07:59

عن ما لك؟ نعم. ومالك ايضا مر في الاسناد الذي قبل هذا عن هشام؟ عن هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام وهو ثقة خرج حديث واصحاب الكتب الستة عن ابيه عروة - 00:08:22

ابن الزبير وهو احد الفقهاء التابعة في المدينة المشهورين في عصر التابعين وهو مثل عبيد الله الذي مر في الاسلام الذي قبل هذا فان عبيد الله بن عبدالله بن عثمان بن مسعود وعروة بن الزبير بن العوام - 00:08:35

كلاهما من الفقهاء السبعة المشهورين في عصر التابعين وهم معروفون بالفقه والحديث وهم محدثون وفقهاء وعروة بن الزبير ثقة حديثها عند اصحاب الكتب الستة. عن عائشة عن عائشة اي عن خالته عائشة ام المؤمنين - 00:08:51

رضي الله تعالى عنها وارضاهها وهي الصديقة بنت الصديق المكثرة من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها عند اصحاب الكتب الستة وقد مر ذكرها كثيرا. قال باب بول الجارية وقال اخبرنا مجاهد بن موسى قال - 00:09:11

عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى بن الوليد قال حدثني محل بن خليفة قال حدثني ابو السمح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - 00:09:30

ثم اورد النسائي رحمه الله هذه ترجمة وهي باب قول الجارية يعني انه يغسل وليس حكمه حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام والذي مر ذكره في الترجمة السابقة الاحاديث التي تحت ترجمة السابقة - 00:09:47

وانما الجاري يختلف الحكم فيها فان فانها في صغرها وفي حال كونها لم تأكل الطعام الحكم في ذلك كحالها بعد ذلك لا فرق بين احوالنا جميعا بل احوالها كلها على حد سواء - [00:10:07](#)

قولها يغسل غفلا وليس وليس كمولد طبيب والغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام الذي يرش ولورد النسائي رحمه الله حديث عائشة حديث الاسلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل من بول الجارية ويرش - [00:10:25](#)

نعم ويرشوا من بول الغلام. يغسل يغسل يغسل من بول الجارية. يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام يعني يقتل الثوب او الشيء الذي يقع عليه قول الجارية ويرش - [00:10:48](#)

من بول الغلام اذا بال على شيء فانه يرش ويحصل تطهيره بالرش والحديث فيه بالتفصيل والتفريق بين الغسل والرش وان الرش يكون لبول الغلام والغسل يكون لبول الجارية. وذلك في حال صغرها - [00:11:05](#)

وكونهما لن يأكلا الطعام. اما اذا اكل الطعام فانه لا فرق بين الجارية والغلام يغسل يغسل بين احواله والجارية لا يفرق بين احوالها. الغلام يفرق بين احواله فيكون حاله وهو لم يأكل الطعام - [00:11:28](#)

تطهير الشيء من بوله يكون بالرفع برأسه واذا اكل الطعام فان الحكم هو الغسل اما الجارية فاحوال فاحوالها لا فرق بينها في حالها حال كونها لم تكن الطعام وفي حوالها حال كونها قد - [00:11:49](#)

الطعام الكل فيه الغسل والكل حكمه الغسل وهذا من الاحكام التي فرق فيها بين الذكور والاناث لان الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء والذكور والاناث والاحكام الا اذا جاء نصفهم - [00:12:08](#)

وجاء شيء يفرض فعند ذلك يثار الى النص المفروق بين الذكور والاناث للاحكام وهذا من الاحاديث التي جاءت فيها التفريق بين الذكور والاناث في الاحكام يعني في حال الصغر بالنسبة للجارية - [00:12:28](#)

والغلام الذين لم يأكلا الطعام فان الصبي يغسل يرش من بوله والجارية يغسل من بولها فاذا هذا فرق ثم التعبير بالرش والتعبير بالغسل يدل على التفريق بينهما. وان القضية اه النجاسة فيه اه يكون غسلها بهذه الطريقة او تكون ازالها بهذه الطريقة التي هي رش وليست غسل - [00:12:46](#)

وما الجارية؟ فان الازالة انما تكون بالغسل. وقد علل العلماء يعني لتفريقه بين الذكور والاناث فمنهم من قال ان الصبيان يعني خفت اه خفف اه يعني تطهير من بولهم لشدة تعلق الاباء بهم وكثرة اتصالهم بهم - [00:13:20](#)

فجاءت الشريعة للتخفيف في حق في حقهم بان يرش من بولهم وبخلاف الجواني بخلاف الفتيات اللاتي لن يأكلن الطعام فانه يغسل من بولهن وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم. واسناد الحديث لكل شيء اخبرنا مجاهد - [00:13:48](#)

اخبرنا مجاهد بن موسى مجاهد بن موسى هو المروزي وهو ثقة خرج حديثه النسائي وحده. كيف مجاهد ابن موزة هو افضل ولا غيره؟ خوارزم نعم خوارزم الخوارزمي نعم خرج حديث المسلم والاربعة خرج حديث المسلم واصحاب السنن الاربعة - [00:14:13](#)

مجاهد ابن موسى الخوارزمي نعم حدثنا عبد الرحمن ابن مهمل حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عبد الرحمن المهدي هو الامام المحدث الناقد آ وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة وقد مر ذكره فيما مضى كثيرا. قال حدثنا يحيى ابن الوليد - [00:14:40](#)

قال حدثنا يحيى ابن الوليد وهو الطائي آ كنيته ابو الزهراء وهو ثقة خرج حديثه آ ابو داود والنسائي وابن ماجه قال لا بأس به لا بأس به نعم قال لا بأس به ابو داود والنسائي وابن - [00:15:05](#)

ابو داود والنسائي وابن ماجه آ يحيى بن الوليد الطائي المكنى بابي الزهراء قال الحافظ تقرير لا بأس به وخرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجه اي اصحاب السنن الاربعة الا الترمذي. خرج - [00:15:25](#)

اصحاب السنن الاربعة الا الترمذي. حدثني محمد بن خليفة. حدثني محل بن خليفة عطائي ايضا عطائي آ وهو ثقة خرج حديث مسلم اخرج حديث البخاري البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه - [00:15:43](#)

البخاري ومسلم البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه يعني الذين خرجوا حديث يحيى بن الوليد يضاف اليهم البخاري الذين خرجوا حديث يحيى بن الوليد تلميذه يضاف اليهم البخاري يروي عن ابي السمع خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ليس له

ليس له الا هذا الحديث الواحد وهو حديث فرقه النسائي وقد مر ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقضي حاجته قال ولني اه ظهرك والذي قفاك فيجعل قفاه اليه فيستتر به. فيستتر به وقال انه اتى - 00:16:36

آ اتى بقبي آ قال عليه فقال يرش من بول الغلام ويغفل من بول الجارية ففرقهما النسائي وجعل كل واحد منهما على حدى وهما حديث واحد ليس له في الكتب الا هذا الحديث. وقد خرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجة اي - 00:16:59

كتلميذ تلميذه الذي هو يحيى ابن الوليد خرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجة وآ الذي رواه عن ابي السمع خرج حديثه الجماعة ايضا هؤلاء الثلاثة ويضاف اليهم البخاري. قال باب بول ما يؤكل لحمه. وقال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن

الزريع. قال حدثنا سعيد - 00:17:26

قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان اناسا او رجالا من عقل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا اهل ضرع ولم تكن اهل ريح واستوخموا المدينة فامر فامر - 00:17:53

لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بزواج وراع وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وساق - 00:18:13

الزوج فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلبة في اثارهم فاوتي بهم وثمروا اعينهم وقطعوا ايديهم لهم ثم تركوا في الحرة على حالهم حتى ماتوا. ثم ورد النسائي هذه وهي باب ما يؤكل لحمه باب بول ما يأكل لحمه - 00:18:33

انه يعني ان يعني ما حكمه هل هو طهر او نجس؟ وقد اورد النسائي حديث انس ابن مالك في قصة آ الزفر من عقل او وعريئة انهم جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين وانهم استرخموا المدينة يعني انها لم تناسيهم - 00:18:53

ويعني آ حصل لهم مرض فيها وقالوا انا يا رسول الله انا اهل ضرع ولسنا اهل ريف يعني انهم صاروا انهم اصحاب ابل وغنم وانهم كانوا يشربون الالبان وليسوا اهل ريف وهم اهل الزرع - 00:19:17

واهل الحاضرة الرسول صلى الله عليه وسلم امر لهم بذود وراعي يعني ان يخرجوا مع راعيه بذلك الزوج وهو عدد من الابل قيل انه بين الثنتين والسبع الثنتين والتسع وقيل بين الثلاث والعشر - 00:19:36

امرهم بان يخرجوا مع هذا الزوج وان يبقوا في البر يشربون من ابوالها والبانها اي تلك الابل يشربون من ابوالها والبانها فما حلش وهذا هو محل الشاهد ميراد الحديث للترجمة - 00:19:55

يعني اقوال ما يأكل لحمه والمقصود من ذلك انها طاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كونه يرشدهم الى ان يشربوا منها يدل على طهارتها اذ لو كانت نجسة ما ارشدهم النبي - 00:20:12

عليه الصلاة والسلام الى الشرب منها. فدل هذا على طهارتها. وان بول ما يأكل لحمه ان بوله وروثه يكون طاهرا ولا يكون نجسة اذا اصاب الثوب يقتل اللي كانت جيوسه لا ليس من اجله - 00:20:26

آ حصل هذا منهم يعني صاروا يشربون من ابوالها والبانها حتى ذهب عنهم المرض وصحوا وحسنت صحتهم وابدانهم وبعد ذلك كفروا بعد اسلامهم وارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي وساقوا الابل وذهبوا بها - 00:20:43

فجمعوا بين مساوي عديدة اولا كونهم قابلوا الاحسان بالاساءة وكونهم كفروا النعمة وكونهم قتلوا الراعي وكونهم نهبوا واخذوا هذا الزوج الذي آ اذن لهم ان يشربوا يشربوا من ابواله والبان - 00:21:05

فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فارسل الطلبة على اثارهم يعني الطالبين لهم الذين يطلبونهم حتى يظفروا بهم فظفر بهم واوتي به من النبي صلى الله عليه وسلم قتلوا فقطعت فسمرت عيونهم وقطعت انوفهم - 00:21:28

وايش؟ وقطعت ايديهم وقطعت ايديهم وارجلهم وجلعت انوفهم والقوا في الحرب يستسقون فلا يصفون حتى نادوا على هذه الحال السبب في هذا انهم عوملوا بما عاملوا به الراعي لانهم كفروا - 00:21:50

وقتلوه ومثلوه فحصل لهم ان عملوا بمثل ما عاملوا غيرهم به وهذا يدل على ان القتل يكون بقصاص وانه يكون بمثل ما يحصل به

القتل فاذا قتل انسان بمثل هذا - 00:22:13

هذا القتل الشنيع والقتل السيء الذي فيه تمثيل فانه يعامل القاتل عند تنفيذ القصاص بمثل ما عامل به غيره فممثل ما عامل به غيره واذا فهؤلاء ارتدوا عن الاسلام وحصل منهم القتل وحصل منهم التمثيل - 00:22:32

بالراعي فقتلوا او حصل قتلهم بهذه الطريقة التي جاء بيانها في هذا الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

والمقصود من ايراد الحديث انهم ان الرسول امرهم يعني يشربوا من الابوال والالبان - 00:22:56

والابوال يعني شربهم منها يدل على طهارتها. وانها ليست نجسة. وهذا الحكم يشمل كل ما كان كل ما كان انا مقفول اللحم لا يختص بالابل بل كل ما كان مأكلا للحم فان روثه وبوله طاهر ومن ادلة - 00:23:17

لذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد الحرام على بغير يطوف عليه وهو راكب اياه ويستلم الركن بمحجم ومن المعلوم ان ادخال البعير المسجد في تعريض له بان يبول وان يحصل منه الروج - 00:23:39

وذلك دال على طهارته لو كان في ابوال نجسة والارواف نجسة اي اه ابواب الابل وارادوها لم آآ يعرض النبي صلى الله عليه وسلم

المسجد لان يبول فيه البعير او يحصل منه الروج لكنه لما ادخله دل على طهارة الابوال والارواف - 00:23:58

لكل ما يؤكل لحمه لكل ما يؤكل نحن تعيد الاسناد وتعيد الحديث متن؟ المتن ولا الانسان؟ المتن؟ المتن. عن انس عن انس رضي الله عنه انه قال ان اناسا او رجالا من عقل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلموا بالاسلام. هو جاء في بعض الروايات -

00:24:23

عطل وعريئة وعطل غير عريئة وفي بعضها ذكر عقل كما هنا دون عريئة لكن التوفيق بين ما جاء في ذكر عقل وعريئة ان النفر من هؤلاء ومن هؤلاء يعني بعضهم من حكر - 00:24:48

وبعضهم من عريئة وكلهم اتفقوا على الخيانة وعلى الاساءة وعلى مقابلة الاحسان بالاتاء وانهم ارتدوا وكفروا وقتلوا الراعي وساقوا

النهي. نعم. وقالوا يا رسول الله انا ولم نكن اهل دين والدوخم المدينة. وقالوا يا رسول الله - 00:25:08

ولم نكن اهل ريف وسوخهم المدينة يعني او يعنون انه حصل لهم شيء على خلاف ما الفوه وان مآكلهم ومشاربهم انما كانت من هذه

من هذه الالبان لانهم اهل اهل ظرع - 00:25:28

فتغير فتغيرت فتغيرت احوالهم بعد ما صاروا في المدينة واستوخموها ولم تناسبهم وحصل لهم مرض الرسول صلى الله عليه

وسلم اراد ان اه يعاملوا على ما كانوا الفوه. وكانوا قد الفوا الابل والفوا البانها وابوالها. والرسول - 00:25:47

امرهم بان يذهبوا مع هذا الزوج وان يشربوا من ابوالها والبانها حتى فليحصل لهم الشفاء وتحصل لهم العافية لان هذا هو الذي

تعودت اجسامهم وهذا هو الذي الفوه بمآكلهم ومشاربهم فصار علاج - 00:26:13

يوم من جيتي ما كانوا قد الفوه ومن واطعامهم الشيء من النوع الذي كانوا قد الفوه. نعم. قال فامر لهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم بزواج وراع وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها واقوالها. امر لهم - 00:26:29

المقصود من الامر لهم اي اختصاصهم او ليختصوا بذلك. وليس المقصود ان ان يملكو لان اللام ليست للملك لانه لم يملكهم لانه لو

ملكهم ما كان هناك حاجة الى ان يستاقوها وان يخونوا ويقتلوا الراعي - 00:26:49

وانما يعني امر لهم بان يعني يحصل الاستفادة استفادتهم منها وان يختصوا بمنافعها فترة من الزمن حتى يصح وحتى تسلم يزول

الضرر الذي حصل لهم اللام ليست للملك وانما هي الاختصاص - 00:27:14

يعني معناه انهم اختصوا بمنافعها لا بملكها لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ملكهم اياها اذ لو كان ملكهم ما احتيج الى ان يقتل

الراعي والى ان ينهبوها ويذهبوا بها. قال فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا - 00:27:39

مراعي النبي صلى الله عليه وسلم وساق الزوج. والزوج هو اه اسم لعدد من الابل يتراوح بين الثنتين واتسع او بين الثلاث والعشر

وهو لا واحدة له من لفظه لا واحد له من لفظه - 00:27:59

لما صحوا يعني انهم قبل كانوا في هزال وكانوا في ضعف وفي مرض وبعد ما شربوا من هذه الالبان والابوال صحوا حصلت

لهم الصحة والعافية وعند ذلك كفروا النعمة - 00:28:22

وقتلوا الراعي وساقوا النعم يعني ساقوها وهربوا بها ايوه قال فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلبة في اثارهم فاوتي بهم فثمروا اعينهم وقطعوا وايديهم وارجلهم ثم تركوا في الحرة على حالهم حتى ماتوا. ثم - 00:28:42
آآ انهم لما ساقوا النعم وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم ارسل الطلبة في اثارهم. يعني الذين يطلبونهم ارسل الرجال الذين يطلبونهم حتى يأتوا بهم. فادركوهم واتوا بهم فثمروا اعينهم اي انهم يعني بمسامير اه محماة يضعونها على اعينهم حتى -

00:29:05

وقطعوا ايديهم وارجلهم القوا في الحرة حتى على حالهم حتى ماتوا والسبب في هذا ان انهم عوملوا بمثل ما عاملوا به غيرهم وهذا يدل على ان القصاص على ان القصاص يكون بالمماثلة - 00:29:32
ومن جنس ومن ذلك قصة اليهودي او الذي قتل آآ جارية ورض رأسها بين حجرين والرسول صلى الله عليه وسلم امر بان يرفض رأسه بين حجرين وان يكون موته بمثل الطريقة التي حصل منه التعدي بها الذي حصل منه التعدي بها - 00:29:54
فهم الان جمعوا بين آآ استحقاق القتل للكفر وللقتل ولقتلهم غيرهم وهو الراعي. ثم ايضا كانوا ممثلين فمثل بهم كما وصار الجزاء من جنس العمل. وعوقبوا بمثل ما عاملوا به غيرهم. قال اخبرنا محمد - 00:30:19

الامن الاعلى. اخبرنا محمد بن عبد الاعلى وهو الصنعاني الذي اه جاء ذكره كثيرا وقد خرج له مسلم وابو داود في كتاب القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة. خرج له مسلم دون البخاري. وخرج له اصحاب السنن في كتبهم الا - 00:30:45
ابا داود فانه خرج له آآ كتاب القدر وهو ثقة نعم حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا يزيد ابن زريع وهو ثقة ثابت. حديثه عند اصحاب الكتب الستة. وقد مر ذكره فيما مضى. حدثنا - 00:31:07

حدثنا سعيد وابن ابي عروبة وهو ثقة الحديث عند اصحاب الكتب الستة وقد مر ذكره فيما مضى. وهنا مهمل غير منسوب من هو شيخه؟ يعني ذكر في ترجمة قتادة انه آآ يزيد ابن زريع - 00:31:24
ان ان يعني ان بعيد ابن ابي عروبة انه روى عن قتادة وهو ثقة الحديث عند اصحاب الكتب الستة. عن قتادة هو السدوسي وهو ثقة حديث عند اصحاب الكتب الستة وقد مر ذكره ايضا فيما مضى. انس وانس هو خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام -

00:31:46

انس ابن مالك الصحابي الجليل اه الذي خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والذي وكثر ما له ولده وكثر حديثه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فهو احد السبعة المكثرين - 00:32:13

من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة. قال حدثني ابو عبدالرحيم قال حدثني زيد ابن ابي انيزة عن طلحة بن مصنف عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال -

00:32:33

قدم اعراب من عرينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا. فاستووا المدينة حتى اصفرت الوانهم عظمت بطونهم فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له. وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها - 00:32:54
حتى صحوا فقتلوا راعيها وساق الابل وبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاوتي بهم وقطع ايديهم وارجلهم وثمر اعينهم قال امير المؤمنين عبدالملك لانس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر ام بالذنب؟ قال بكفر؟ قال ابو عبدالرحمن - 00:33:14
لا نعلم احدا قال عن يحيى عن انس في هذا الحديث غير طلحة. والصواب عندي والله تعالى اعلم يحيى عن سعيد ابن من مسيب مرسل. ثم اورد النسائي حديث انس ابن مالك من طريق اخرى - 00:33:39

وفيه ما في الذي قبله من كون الجماعة من الاعراب وهم من عكر وعرينة. والاعراب هم اهل البادية اهل الضرع لهذا في الحديث الذي قبل هذا قالوا انا نطاع وهنا قال الاعراب - 00:33:56

والاعراض هم اهل البادية اهل الضرع واهل الماشي المواشي الذين يتبعون العشب ويتنقلون من مكان الى مكان حيث الماء والعشب

اسلموا ولكنهم المدينة اصابهم فيها مرض فاصفرت الوانهم وكبرت بطونهم بسبب المرض الذي اصابهم. ولما كانوا اهل اهل بادية -

[00:34:14](#)

واهل ابل وغنم وعادتهم التي اعتادوها في مآكلهم شرب الالبان الرسول امر لهم بقاء بلقاح يعني بان وامرهم بان يشربوا من ابوالها والبانها فحصل ذلك ولما صحوا قتلوا الراعي وساقوا النعم - [00:34:39](#)

فارسل الطلب في اثرهم واحضروا ثم قطعت ايديهم ارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستحقون فلا يشقون. عن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم كن من عريضة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا. فاستووا فاستووا المدينة. حتى اصفرت الوانهم - [00:35:04](#)

عظمت بطونهم اجتهدوا المدينة يعني لن تناقهم واصابهم فيها مرض اردت اه نتج عنه اصفرار الوانهم وانتفاخ بطونهم آآ امر النبي صلى الله عليه وسلم او ارشدهم الى ان يعالجوا انفسهم بشرب الالبان والالبان من - [00:35:34](#)

هذه الابل التي التي له عليه الصلاة والسلام في الفلات وكان ذلك العلاج من جنس ما اعتادوه والفوه وهو شربهم الالبان والالبان قبل ان يأتوا. نعم قال فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاء له - [00:35:58](#)

وامرهم ان يشربوا من من البانها وابوالها حتى صحوا وقتلوا راعيها وساق الابل وبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وثمر اعينهم يعني انه امر ان يفعل ذلك بهم - [00:36:21](#)

يعني انه امر بان يفعل ذلك بهم. واضيف اليه لانه بامرهم. عليه الصلاة والسلام. قال امير المؤمنين عبدالمك لانس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر ام بالذنب؟ قال بكفر وهذا اه - [00:36:46](#)

قال اه عبدالمك مروان امير المؤمنين بانس ابن مالك وهو يحدث بهذا الحديث بكفر ام بذنب اي بذنب دون الكفر والمقصود من ذلك هل قتلهم الذي حصل لهم بهذه الطريقة كان بالكفر ام بذنب؟ قال بكفر - [00:37:04](#)

وقد بين ذلك الحديث الذي قبل هذا قال كفروا بعد اسلامنا لان هناك نص على انهم كفار وانهم مرتدون واضافوا الى الكفر يعني آآ زيادة سوء وزيادة آآ وهي الاعتداء على الراعي وعلى الزوج - [00:37:24](#)

الذي احسن اليهم به فاخذوا الابل وقتلوا الراعي ومثلوا به وعوملوا بمثل ما عاملوا به غيرهم. وجوز بمثل ما صنعوا بغيرهم. جزاء وفاقا قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا قال عن يحيى عن انس في هذا الحديث غير طلحة والصواب عندي والله تعالى - [00:37:44](#)

الا اعلم يحيى عن سعيد ابن المسيب مرسل. يقول انسائي قال ابو عبد الرحمن وهو النسائي انه لا يعلم احدا روى هذا الحديث آآ يعني بهذا الاسناد الا يحيى ابن سعيد عن آآ عن طلحة صالحة اليحيى. نعم - [00:38:10](#)

طلحة عن يحيى. نعم. طلحة يعني ابن مطرف عن يحيى ابن سعيد عن انس ابن ماذا؟ قال والصواب عندي آآ انه يحيى عن سعيد المسيب مرسل يعني اضافته الى النبي يعني سعيد متيم ارسله اضافته الى - [00:38:32](#)

النبي عليه الصلاة والسلام والمرسل وباصطلاح المحدثين ما يقول فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فهذا هو في عرف المحدثين وفي عرف الفقهاء ان انه منقطع - [00:38:53](#)

يعني اي انقطاع و اضافته الى من فوقها من هو شيخ للراوي؟ يقال له مرسل ويأتي عند بعض الرواة انه يرسل عن فلان ويكون ذلك على هذا الاصطلاح هو يستعمله يأتي استعماله عند بعض المحدثين. يعني هذا الذي هو اصطلاح الفقهاء - [00:39:16](#)

باطلاق المرسل يأتي استعماله عند بعض المحدثين لكن مشهور عندهم ان المرسل هو ما قال فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا هو المرسل. هذا الحديث اخبرنا محمد بن وهب. اخبرنا محمد بن وهب - [00:39:43](#)

هو الحراني وهو وهو ثقة خرج حديثه النسائي. نعم. مذوق خرج حديثه النسائي. وهو صدوق لمحمد بن وهب الحراني صدوق خرج حديثه النسائي وحده. قال حدثنا محمد بن سلمة. قال حدثنا محمد بن سلمة. ومحمد ابن سلمة هذا - [00:40:03](#)

هو الباهلي الحراني وهو ثقة خرج حديثه البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهذا غير محمد بن سلمة المرادي الجملي الذي بر بنا ذكره في شيوخ النسائي فيما مضى في مواضع متعددة وهو مصري لان ذاك مصري وهذا حران - [00:40:25](#)

وهذا من طبقة الشيوخ شيوخ النسائي من طبقة الشيوخ شيوخ النتائج لان المسائي يروي عنه واسطة ذاك يروي عنه مباشرة اللي هو مصري والحراني يروي عنه بواسطة وذاك خرج حديث مسلم - 00:40:50

وابو داوود والترمذي والنسائي كما عرفنا ذلك فيما مضى واما هذا فخرج حديثه البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو ثقة خرج حديثه هؤلاء حدثني ابو عبد الرحيم. يقول حدثني ابو عبد الرحيم. وابو عبد الرحيم هذا هو خالد بن ابي يزيد الحراني. خالد - 00:41:11

ابن ابي يزيد الحراني مشهور بكنيته ابو عبد الرحيم وهو ثقة خرج حديثه البخاري بالادب المفرد ومسلم وابو داوود والنسائي اخرج حديث البخاري في الادب المفرد ومسلم وابو داود والنسائي. واذا فهؤلاء ثلاثة متوالون كلهم من - 00:41:39

كلهم حرانيون محمد ابن وهب شيخ النسائي وشيخه محمد بن سلمة الباهلي الحراني - 00:42:05